

Distr.: General
28 January 2016
Arabic
Original: English



لجنة القانون الدولي

الدورة الثامنة والستون

جنيف، ٢ أيار/مايو - ١٠ حزيران/يونيه

و ٤ تموز/يوليه - ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٦

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والستين

موجز مواضيعي أعدته الأمانة العامة للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة

للجمعية العامة خلال دورتها السبعين

المحتويات

الصفحة

٤	أولا - مقدمة
٥	ثانيا - المواضيع المدرجة حاليا في برنامج عمل اللجنة
٥	ألف - حماية الغلاف الجوي
٥	١ - تعليقات عامة
٦	٢ - تعليقات محددة
٨	٣ - الأعمال المقبلة
٨	باء - تحديد القانون الدولي العربي
٨	١ - تعليقات عامة



- ٢ - تعليقات محددة ٩
- (أ) أهمية ممارسة المنظمات الدولية والجهات الفاعلة من غير الدول ٩
- (ب) دور الامتناع ٩
- (ج) دور المعاهدات والقرارات ٩
- (د) الأحكام القضائية وكتابات فقهاء القانون ١٠
- (هـ) القانون الدولي العرفي الخاص وقاعدة المعترض المصير ١٠
- ٣ - الأعمال المقبلة ١١
- جيم - الجرائم ضد الإنسانية ١١
- ١ - تعليقات عامة ١١
- ٢ - تعليقات محددة ١٢
- ٣ - الشكل النهائي ١٣
- دال - الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات ١٣
- ١ - تعليقات عامة ١٣
- ٢ - تعليقات محددة ١٤
- ٣ - الأعمال المقبلة ١٦
- هاء - حماية البيئة فيما يتعلق بالتزاعات المسلحة ١٦
- ١ - تعليقات عامة ١٦
- ٢ - تعليقات محددة ١٦
- ٣ - تعليقات محددة على مشاريع الفقرات التمهيدية ومشاريع المبادئ التي اعتمدها لجنة الصياغة ١٨
- ٤ - الشكل النهائي ٢٠
- واو - حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية ٢٠
- ١ - تعليقات عامة ٢٠

- ٢٠ ٢ - تعليقات خاصة بشأن مشاريع المواد التي اعتمدها لجنة الصياغة
- ٢٢ ٣ - الأعمال المقبلة
- ٢٢ ٤ - الشكل النهائي
- ٢٣ زاي - التطبيق المؤقت للمعاهدات
- ٢٣ ١ - تعليقات عامة
- ٢٣ ٢ - تعليقات خاصة
- ٢٥ ٣ - تعليقات محددة عن مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها لجنة الصياغة
- ٢٥ ٤ - الأعمال المقبلة
- ٢٦ ٥ - الشكل النهائي
- ٢٦ حاء - قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى
- ٢٦ ١ - القواعد الآمرة
- ٢٧ ٢ - أعمال اللجنة في المستقبل
- ٢٧ ٣ - برنامج اللجنة وأساليب عملها
- ٢٨ ثالثا - موضوعُ أكملت اللجنة أعمالها المتعلقة به في دورتها السابعة والستين
- ٢٨ شرط الدولة الأولى بالرعاية

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في دورتها السبعين خلال جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أن تدرج في جدول أعمالها، بناء على توصية المكتب، البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والستين" وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.

٢ - ونظرت اللجنة السادسة في هذا البند في جلساتها ١٧ إلى ٢٥ و ٢٩ المعقودة في ٣ و ٤ و ٦ و ٩ و ١٠ و ١١ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. ونظرت اللجنة في البند في ثلاثة أجزاء. وعرض رئيس اللجنة في دورتها السابعة والستين تقرير اللجنة عن أعمالها في تلك الدورة كالاتي: الفصول الأول إلى الخامس والثاني عشر في الجلسة ١٧ المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر؛ والفصول السادس إلى الثامن في الجلسة ١٩ المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر؛ والفصول التاسع إلى الحادي عشر في الجلسة ٢٣ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر.

٣ - وفي الجلسة ٢٩ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار [A/C.6/70/L.13](#) المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والستين". واعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار في جلستها العامة ٨٢، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بوصفه القرار [٢٣٦/٧٠](#)، بعد أن نظرت في تقريرَي اللجنة السادسة (A/70/509)، واللجنة الخامسة (A/70/642).

٤ - وأعد هذا الموجز المواضيعي عملا بالفقرة ٣٧ من القرار [٢٣٦/٧٠](#) التي طلبت الجمعية العامة فيها إلى الأمين العام أن يعد ويوزع موجزا مواضيعيا للمناقشة التي جرت بشأن تقرير اللجنة في الدورة السبعين للجمعية العامة. ويتألف هذا الموجز من جزأين. ويتضمن الجزء الأول ثمانية فروع تتناول المواضيع المدرجة حاليا في برنامج عمل اللجنة وهي: ألف - حماية الغلاف الجوي (A/70/10)، الفصل الخامس؛ باء - تحديد القانون الدولي العرفي (المرجع نفسه، الفصل السادس)؛ جيم - الجرائم ضد الإنسانية (المرجع نفسه، الفصل السابع)؛ دال - الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات (المرجع نفسه، الفصل الثامن)؛ هاء - حماية البيئة فيما يتعلق بالتزاعات المسلحة (المرجع نفسه، الفصل التاسع)؛ واو - حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية (المرجع نفسه، الفصل العاشر)؛ زاي - التطبيق المؤقت للمعاهدات (المرجع نفسه، الفصل الحادي عشر)؛ حاء - قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى (المرجع نفسه، الفصل الثاني عشر). (وقد أكملت اللجنة القراءة الأولى لموضوع "حماية الأشخاص في حالات

الكوارث“ في دورتها السادسة والستين، وستستأنف نظرها في هذا البند في دورتها الثامنة والستين في عام ٢٠١٦).

٥ - ويتضمن الجزء الثاني فرعاً يتعلق بموضوع أكملت اللجنة أعمالها بشأنه في دورتها السابعة والستين، وهو شرط الدولة الأولى بالرعاية (المرجع نفسه، الفصل الرابع).

ثانياً - المواضيع المدرجة حالياً في برنامج عمل اللجنة

ألف - حماية الغلاف الجوي

١ - تعليقات عامة

٦ - أيدت عدة وفود العمل الذي اضطلعت به اللجنة حتى الآن بشأن هذا الموضوع، ورحبت بوضع المبادئ التوجيهية المتعلقة به. ومع ذلك، شكك عدد من الوفود في جدوى مشروع اللجنة في ضوء الجهود العالمية الأخرى الرامية إلى حماية الغلاف الجوي، كما سلطت الضوء على التداخل بين هذا المشروع وعدد من الصكوك الأخرى الملزمة وغير الملزمة. وذكّر أن توسيع نطاق الانضمام إلى الاتفاقيات القائمة وتعزيز الالتزام بتنفيذها قد يكون أكثر فعالية في حماية الغلاف الجوي مقارنة بالإطار التنظيمي الذي تتوخاه اللجنة. وأبدي أيضاً بعض الاهتمام بمدى ارتباط عمل اللجنة بمبادئ أخرى وكذلك بالمعاهدات الثنائية والإقليمية المتعلقة بحماية الغلاف الجوي. وأشيد بالحوار الجاري بين اللجنة والعلماء.

٧ - واختلفت بعض الوفود بشأن مدى تقيد التقرير الثاني الذي أعده المقرر الخاص بشأن حماية الغلاف الجوي (A/CN.4/681) ومشاريع المبادئ التوجيهية المعتمدة بمحدود التفاهم الذي توصلت إليه اللجنة عام ٢٠١٣ بشأن نطاق المشروع (انظر المرجع نفسه، الفقرة ١، الحاشية ٢). وفي حين أكدت بعض الوفود من جديد على أن عمل اللجنة ينبغي ألا يعوق المفاوضات السياسية ذات الصلة أو يكررها، فإنها أشارت إلى أن هذا التحفظ منصوص عليه بالقدر الكافي في مشاريع المبادئ التوجيهية، ولاسيما في الفقرة الرابعة من الديباجة وفي مشروع البدء التوجيهي ٢. وفي هذا الصدد، أثير انتقاد مفاده أن الصياغة المستخدمة في الفقرة ٤ من الديباجة وفي مشروع المبدأ التوجيهي ٢ تعكس حرفياً التفاهم الذي تم التوصل إليه في عام ٢٠١٣. واقترح أيضاً نقل الفقرة ٤ من الديباجة إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٢ بشأن نطاق المبادئ التوجيهية.

٢ - تعليقات محددة

٨ - أيدت الوفود إلى حد كبير نهج اللجنة المتمثل في الإعراب عن قلق المجتمع الدولي إزاء حماية الغلاف الجوي باعتباره بيانا وقائعا في ديباجة مشاريع المبادئ التوجيهية. وفي حين رحبت الوفود بالإشارة إلى مسألة حماية الغلاف الجوي باعتبارها "من الشواغل الملحة التي تساور المجتمع الدولي ككل"، فقد اقترح أيضا استخدام عبارة "الاهتمام المشترك بين البشرية". وأعربت بعض الوفود عن تفضيلها الشديد للصياغة الأولية، وهي "الشاغل المشترك للبشرية"، ولاحظت أن العديد من المعاهدات، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، تدعم هذه الصياغة. وعلاوة على ذلك، ذُكر أن "التراث المشترك للبشرية" مفهوم ذو صلة بالموضوع.

٩ - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ١، لاحظت بعض الوفود أن الغموض لا يزال يكتنف معنى بعض التعابير المستخدمة والعلاقة فيما بينها. ورحبت بعض الوفود الأخرى بالوصف المادي الوجيز للغلاف الجوي وبحذف الأجزاء موضع الجدل في تعريف المفهوم. وطلب عدد من الوفود الأخرى ألا يؤدي التعريف المقترح لمفهوم "الغلاف الجوي" إلى تغيير أو تضيق الفهم العلمي الراهن. وفي حين أشادت بعض الوفود بالعبارة العالية لتعريف كل من تلوث الغلاف الجوي وتدهور الغلاف الجوي، فإنها حذرت أن يرد تقييد تعريف تلوث الغلاف الجوي في مشروع المبدأ التوجيهي ٢ بشأن نطاق المبادئ التوجيهية. وطلب إلى اللجنة أن تنظر في إضافة "الموارد الحية" إلى قائمة العناصر المعرضة للخطر من جراء تدهور الغلاف الجوي على النحو الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ١-ج). واقترحت بعض الوفود أيضا حذف وصف "العابرة للحدود" الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ١، مشيرة إلى أن تلوث الغلاف الجوي ظاهرة عابرة للحدود حتما. وذُكر أن اللجنة قد استبعدت عامل "الطاقة" من جملة العوامل التي تتسبب في التلوث في مشروع المبدأ التوجيهي ١، وهو ما اعتُبر تناقضا مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وفي المقابل، أُشير إلى أن كلمة "المواد"، كما يرد تفسيرها في الشرح، تشمل الطاقة. وانتقد تعريف التلوث حسبما يرد في مشروع المبدأ التوجيهي لتطابقه المباشر مع الصياغة الواردة في اتفاقية عام ١٩٧٩ بشأن التلوث الجوي العيود المدى عبر الحدود، وهو ما يبدو متناقضا مع الفهم الوارد في الديباجة وفي مشروع المبدأ التوجيهي ٢. وبالنظر إلى تباين تأثير التلوث حسب البلدان والمناطق، اقترح إجراء تمييز بين مختلف أنواع تلوث الغلاف الجوي ووضع القواعد المتعلقة بكل نوع على حدة. وعلاوة على ذلك، اقترح النظر أيضا في التلوث غير الناشئ عن النشاط البشري.

١٠ - وفي حين تم الترحيب بمشروع المبدأ التوجيهي ٢، أُثير تساؤل بشأن الجوانب التي ستتناولها اللجنة فيما يتعلق بحماية الغلاف الجوي في ضوء الحدود المنصوص عليها في مشروع المبدأ التوجيهي. وطلب إلى اللجنة إدراج التلوث الناشئ عن الكربون الأسود والأوزون التروبوسفيري في جدول أعمالها. واقترح أنه ينبغي إعادة النظر في نص مشروع المبدأ التوجيهي بغية تبسيطه، وأيضا لتجنب استنساخ الصياغة الحرفية الواردة في تفاهم عام ٢٠١٣، وأن إدراج "شرط عدم الإخلال" سيكون أنجع وأنسب من استثناء مواد محددة من نطاق مشاريع المبادئ التوجيهية. وأوضح أن عبارة "الأنشطة البشرية" الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي ٢ ينبغي أن تُفهم على أنها تعني الأنشطة الخاضعة لولاية الدول أو سيطرتها. وعلاوة على ذلك، اقترح أن تعكس الفقرة ٤ من مشروع المبدأ التوجيهي ٢ بشكل أفضل أهمية القانون الوطني في تنظيم المجال الجوي. واتفقت الوفود على انتفاء الحاجة إلى مناقشة مسألة تعيين الحدود بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي، باعتبارها مسألة تقع ضمن اختصاص اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة الفضاء الخارجي.

١١ - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٤ كما اقترحه المقرر الخاص، اعترفت بعض الوفود بالأهمية الأساسية للالتزام بحماية الغلاف الجوي، الذي هو أساس الالتزام بالتعاون المنصوص عليه في مشروع المبدأ التوجيهي ٥. ولاحظت بعض الوفود أن الالتزام بحماية الغلاف الجوي ينطبق على الجميع وله طابع القواعد الآمرة. وأشار إلى المادة ٤٨ من المواد التي أعدها اللجنة عن مسؤولية الدول، باعتبارها توفر آلية ممكنة للاحتجاج بالمسؤولية عن انتهاك أحد الالتزامات ذات الحجية المطلقة تجاه كافة الأطراف فيما يتعلق بحماية الغلاف الجوي. وأعربت بعض الوفود عن تقديرها لقرار المقرر الخاص مواصلة دراسة هذه المسألة وتحليلها. وتم التأكيد على أن مشروع المبدأ التوجيهي ٤ ينبغي أن يستند إلى صيغ قانونية سليمة ومقبولة.

١٢ - وأيدت الوفود عموما إدراج واجب التعاون في مشروع المبدأ التوجيهي ٥. لكن أثبتت نقطة مفادها أن واجب التعاون في ما يتعلق بحماية الغلاف الجوي لا يندرج ضمن القانون العرفي الدولي. واقترح أيضا الإشارة في مشروع المبدأ التوجيهي إلى أشكال أخرى من التعاون الدولي، مع مراعاة الاختلافات بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية. ولاحظت وفود أخرى أن عبارة "حسب الاقتضاء" تترك مجالا لبعض المرونة، حسب طبيعة التعاون وموضوعه والأشكال التي يتخذها. وفي هذا الصدد، أشار إلى إمكانية تعزيز عنصر المرونة في نص مشروع المبدأ التوجيهي نفسه. ولاحظت وفود أخرى أن صياغة "حسب الاقتضاء" تتنافى مع فكرة الالتزام القانوني. وأعرب عن رأي مفاده أن الالتزام بالتعاون في

بمجال القانون الدولي غامض وغير محدد، وجرى التشديد على أن عبارة "حسب الاقتضاء" تزيد من غموض النص. وأكدت عدة وفود على ضرورة أن الشروح ينبغي أن تتضمن المبادئ المتعلقة بالتعاون الدولي من أجل حماية الغلاف الجوي، مع توضيح علاقتها بالالتزام العام بالتعاون في مجال القانون الدولي. وشددت بعض الوفود على أهمية عمل فرادى الدول، واحترام سيادة الدول عند التصدي للتحديات العالمية من خلال بذل جهود مشتركة.

١٣ - وحظيت الفقرة ٢ من مشروع المبدأ التوجيهي ٥ بتأييد الوفود. وأثير سؤال بشأن السبب الذي دفع اللجنة إلى وضع تعزيز المعارف العلمية في مرتبة تفوق جميع أشكال التعاون الأخرى، وذكر أن الهيئات ذات الخبرة العلمية والتقنية الواسعة مؤهلة أكثر من غيرها لتقديم التوجيهات المتعلقة بتعزيز المعارف العلمية.

٣ - الأعمال المقبلة

١٤ - أعربت بعض الوفود عن القلق إزاء الطابع الشامل لخطة العمل التي اقترحتها المقرر الخاص، والتي ستتجاوز الحدود المتفق عليها للمشروع على النحو المنصوص عليه في المبدأ التوجيهي ٢. ولوحظ أن بالإمكان تلافي جميع الصعوبات التي تعترض عمل اللجنة بشأن المشروع إذا تم التوقف عن بحث هذا الموضوع، وجرى حث اللجنة على تعليق أو وقف العمل بشأن هذا الموضوع.

باء - تحديد القانون الدولي العرفي

١ - تعليقات عامة

١٥ - أثنت الوفود بصورة عامة على اللجنة لما أجزته حتى الآن من أعمال بشأن هذا الموضوع ولما تتبعه من نهج عملي في هذا الصدد. وكررت الوفود أيضا دعمها لنهج الركنين الذي تتبعه اللجنة، واتفقت عموما مع الاستنتاج الذي يذهب إلى ضرورة إعطاء وزن لكل ركن من الركنين على حدة. ومع ذلك، أثيرت أيضا نقطة مفادها أن شرط التقييم "المنفصل" لكل ركن من الركنين شرط غاية في التشدد. وفي حين أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي دعم كل ركن من الركنين بأدلة منفصلة، أشارت بعض الوفود إلى أن هناك حالات يمكن فيها استخدام الأدلة نفسها من أجل التحقق من الركنين كليهما.

١٦ - وشددت بعض الوفود على أن وزن كل ركن من الركنين يمكن أن يختلف باختلاف أنواع القواعد أو باختلاف المجالات. وفي حين استبعدت بعض الوفود أن يكون لتسلسل الزماني للركنين أي أهمية، أثير اقتراح يدعو إلى النظر في هذه المسألة. وأعرب أيضا

عن رأي يذهب إلى ضرورة التأكيد على أن القانون الدولي العرفي يخضع لاشتراطات صارمة، وأن إنشاءه أو الاستدلال عليه ليس بالأمر الهين.

٢ - تعليقات محددة

(أ) أهمية ممارسة المنظمات الدولية والجهات الفاعلة من غير الدول

١٧ - اتفقت الوفود عموماً مع الاستنتاج الذي يفيد بأن ممارسة المنظمات الدولية يمكن أن تسهم في تحديد القانون الدولي العرفي. وشددت عدة وفود على أهمية هذه الممارسة في حالة المنظمات الدولية التي تمارس صلاحيات باسم الدول الأعضاء، حيث ارتأت بعض الوفود أنها ينبغي في مثل تلك الحالات أن تعتبر في حكم ممارسة الدولة؛ وأشارت وفود أخرى إلى أن هذه الممارسة ينبغي أن تُقيّم بحذر، وأنه ينبغي مراعاة الخصائص المحددة للمنظمة.

١٨ - وشددت بعض الوفود على أهمية إسهام الجهات الفاعلة من غير الدول في الممارسة الدولية، في حين أشارت وفود أخرى إلى أنه ينبغي استبعاد هذه الممارسة لأغراض تحديد القانون الدولي العرفي. وارتأت بعض الوفود أن ممارسة الجهات الفاعلة من غير الدول يمكن أن تكون بمثابة حافز لممارسات الدول، في حين طلبت بعض الوفود توضيحاً بشأن هذا الجانب.

(ب) دور الامتناع

١٩ - أعربت عدة وفود عن تأييدها للاستنتاج الذي يذهب إلى أن الامتناع له دور مهم في تحديد القواعد العرفية في إطار ظروف معينة، وهو ما يتعين تحديده صراحة في نص مشروع الاستنتاج. غير أن بعض الوفود الأخرى شددت على أن أهمية دور الامتناع تتوقف على ظروف كل حالة، وبالتالي يتعين تقييمها بحذر. وأعرب على وجه الخصوص عن رأي مفاده أن السكوت لا يعني بالضرورة القبول الضمني.

(ج) دور المعاهدات والقرارات

٢٠ - شدد عدد من الوفود على أن المعاهدات يمكن أن تدوّن قواعد جديدة من قواعد القانون الدولي العرفي أو تبلورها أو تنشئها. وأشارت بعض الوفود إلى أن الصعوبة تكمن أحياناً كثيرة في تحديد اللحظة التي تدرك فيها أطراف المعاهدة أنها تخضع للالتزام قانوني يشمل أيضاً جهات غير أطراف؛ وأعرب عن رأي مفاده أن الأطراف من غير الدول ينبغي ألا تختار بصورة اعتباطية الأحكام التي تعتبر أنها أصبحت تدرج ضمن القانون الدولي العرفي وتلك

التي تعتبر أنها لم تصبح كذلك. وفيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية، شددت بعض الوفود على ضرورة النظر في دورها بتأن.

٢١ - وأيد عدد من الوفود الرأي الذي يذهب إلى أن قرارات المنظمات الدولية والمؤتمرات الدولية لا يمكن، في حد ذاتها، أن تنشئ قواعد عرفية، بينما ارتأت وفود أخرى أن هذا الاستنتاج قطعي أكثر من اللازم. وأوصت بعض الوفود بتوخي الحذر عند تقييم القيمة الإثباتية لقرارات المنظمات الدولية.

٢٢ - ولوحظ أن أحكام المعاهدات وقرارات المنظمات الدولية التي تتسم "بطابع شارع في جوهرها" هي وحدها التي يمكن أن تنشئ القواعد العرفية.

(د) الأحكام القضائية وكتابات فقهاء القانون

٢٣ - أعربت وفود عديدة عن تأييدها للتمييز بين الأحكام القضائية وكتابات فقهاء القانون. وفي هذا الصدد، أشارت بعض الوفود إلى أهمية الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية. وعلاوة على ذلك، في حين سلطت بعض الوفود الضوء أيضا على قيمة الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية، أوصت وفود أخرى بتوخي الحذر عند تقييم قيمتها الإثباتية. وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن الأحكام القضائية الصادرة عن هيئات قضائية إقليمية ينبغي أن يُشار إليها بوضوح، ربما بإضافة العبارة "الأحكام القضائية الأخرى" إلى مشاريع الاستنتاجات ذات الصلة.

٢٤ - ودعت بعض الوفود أيضا إلى اعتماد مشروع استنتاج محدد بشأن أهمية العمل الذي تضطلع به اللجنة، وأضافت أنه لا يمكن مضاهاته بمذاهب كبار المؤلفين في القانون العام من مختلف الأمم.

(هـ) القانون الدولي العرفي الخاص وقاعدة المعترض المصير

٢٥ - وأيدت عدة وفود إدراج مشروع استنتاج بشأن القواعد العرفية الخاصة. ومع ذلك، طلبت بعض الوفود المزيد من التوضيح، في حين شددت وفود أخرى على ضرورة الحصول على أدلة واضحة لا تثير الجدل على مشاركة الدولة في تشكيل تلك القواعد الإقليمية أو المحلية أو غير ذلك من القواعد الخاصة. وأعرب عن رأي مفاده أنه، في ضوء السوابق القضائية لحكمة العدل الدولية، ينبغي في هذا السياق اشتراط أن تكون الممارسة "ممارسة مستقرة منذ أمد طويل" وليس ممارسة "عامة".

٢٦ - ورحبت عدة وفود بتأكيد قاعدة المعترض المصير، في حين أكدت وفود أخرى أنها مسألة مثيرة للجدل لا تدعمها ممارسات الدول وأحكام القضاء الدولي. وفي هذا الصدد،

ارتأت بعض الوفود أن "الإصرار على الاعتراض" لا يمكن أن ينشئ آثارا إذا كانت القاعدة قد ترسخت في القانون العرفي، وشككت بعض الوفود الأخرى في انطباق قاعدة المعتراض المصرّ فيما يتعلق بالقواعد الآمرة. وعلاوة على ذلك، أُعرب عن رأي مفاده أن الإصرار على الاعتراض لا يمكن أن يكون له أثر فيما يتعلق بالمبادئ العامة للقانون الدولي، بغض النظر عما إذا كانت قواعد آمرة أم لا.

٢٧ - ورحبت بعض الوفود بإدراج قيد صريح ينص على أن الإصرار على الاعتراض لا ينطبق إلا على الدولة المعتضة. وشككت بعض الوفود في اشتراط تكرار تأكيد الاعتراض على القاعدة العرفية عند نشوئها، إذ سيشكل تكرار تأكيدها عبئا مرهقا للدول: وفي رأيها، لا يكون الطرف المعترض قد سحب الاعتراض إلا إذا صدر عنه في وقت لاحق تصرف يؤيد بشكل صريح القاعدة المعترض عليها.

٣ - الأعمال المقبلة

٢٨ - اقترحت بعض الوفود أن تعتمد اللجنة استنتاجا بشأن إنهاء قواعد القانون الدولي العرفي أو الانسحاب منها. وأبدت آراء تفيد بأن دراسة دور الأعمال الانفرادية في تحديد القواعد العرفية قد تكون مفيدة. وأُعرب عن الأمل في أن يُعتمد مشروع الاستنتاجات في القراءة الأولى في عام ٢٠١٦، حتى يتسنى إجراء القراءة الثانية في عام ٢٠١٨.

جيم - الجرائم ضد الإنسانية

١ - تعليقات عامة

٢٩ - اعترفت وفود عدة بأهمية وضع حد للإفلات من العقاب على أخطر الجرائم الدولية وبأهمية العمل الذي بدأته اللجنة من أجل منع وقوع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ورحبت الوفود عموما بالنهج الذي تتبعه اللجنة إزاء هذا الموضوع، لا سيما هدفها المتمثل في تفادي نشوء أي تضارب بين مشاريع المواد والتزامات الدول الناشئة عن الصكوك المنشئة للمحاكم أو الهيئات القضائية الدولية أو الدولية "المختلطة"، ولا سيما نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٣٠ - وذكر أيضا أن عمل اللجنة يُفترض أن يساهم في إعمال مبدأ التكامل بموجب نظام روما الأساسي عند تناول مسألة التعاون بين الدول بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والتحقيق مع الأشخاص الذين يرتكبون هذه الجرائم واعتقالهم ومحاكمتهم وتسليمهم ومعاقبتهم على الصعيد الوطني.

٣١ - وأعرب عدد من الوفود عن تقديرها لاعتماد اللجنة مشاريع المواد من ١ إلى ٤، ورحبت على وجه الخصوص بالتركيز على منع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وقمعها وعلى التطابق الكبير بين مشاريع المواد هذه والممارسات الحالية للدول والسوابق القضائية للمحاكم والهيئات القضائية الدولية.

٣٢ - واقترحت عدة وفود أن تنظر اللجنة في عدد من المسائل من قبيل الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، والولاية القضائية العالمية، والالتزام باعتماد تشريعات وطنية وكفالة إنشاء الولاية القضائية المحلية على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وعدم انطباق قانون التقادم، والحصانة، ومسؤولية الدول أو الجهات الفاعلة من غير الدول. وفي الوقت نفسه، حثت الوفود اللجنة أيضا على تجنب النظر في بعض المسائل، ولا سيما الولاية القضائية المدنية، والحصانة، وإنشاء آلية للرصد قائمة على معاهدة ما.

٢ - تعليقات محددة

٣٣ - أيدت بعض الوفود اعتماد مشروع المادة ١ بشأن نطاق مشاريع المواد. ولئن أعربت بعض الوفود أيضا عن تأييدها لمشروع المادة ٢ بشأن "الالتزام العام"، فإنها أشارت إلى أن العبارات المستخدمة فيه، ولا سيما عبارة "جرائم بموجب القانون الدولي"، مثيرة للالتباس، وأن عبارات أخرى من قبيل "أخطر الجرائم التي تثير قلقا دوليا" أو "الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي" قد تكون أنسب في هذا الصدد. ودُكر أيضا أن مشروع المادة ٢ ينبغي أن يوضح أن الالتزام بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وبالمعاقبة عليها ينطبق في جميع الأوقات، وليس فقط أثناء النزاع المسلح.

٣٤ - وأيدت الوفود عموما قرار اللجنة أن يستند تعريف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، الوارد في مشروع المادة ٣، إلى التعريف الوارد في المادة ٧ من نظام روما الأساسي، والذي يحظى بتوافق واسع في الآراء. بيد أن بعض الوفود أشارت إلى أن هذا التعريف يمكن أن يكون أكثر دقة، وأن يأخذ في الاعتبار عناصر إضافية، من قبيل عناصر الجرائم في كتاب المحكمة الجنائية الدولية، أو يمكن أن يشمل تعاريف جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب. وفي حين أيدت عدة وفود الفقرة ٤ من مشروع المادة ٣، التي تنص على ألا يخل التعريف بأي تعريف أوسع يرد في صك دولي أو في قانون وطني، شككت وفود أخرى في جدوى هذا النص.

٣٥ - ورحب عدد من الوفود بالنظر في الالتزام بالمنع المنصوص عليه في مشروع المادة ٤. وعلى وجه الخصوص، أعربت بعض الوفود عن تأييدها لنطاق هذا الالتزام، الذي يشمل

اتخاذ جميع التدابير الوقائية، إضافة إلى تأييدها للإشارة إلى أن تدابير المنع هذه ينبغي أن تتخذها الدول وفقاً للقانون الدولي. وارتأت بعض الوفود أن التزام الدول بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من مشروع المادة ٤، التزام فضفاض ويمكن صياغته بمزيد من العناية. غير أن بعض الوفود الأخرى ارتأت أن مضمون هذا الالتزام ينبغي أن يُحدّد بدقة أكبر، وأن تُدرج صراحة تدابير المنع المحددة التي يغطيها مشروع المادة ٤. وفي حين أيدت بعض الوفود مضمون الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤ بشأن عدم جواز الاحتجاج بظروف استثنائية كمبرر للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، شددت بعض الوفود على أن هذا الشرط لا يقتصر فقط على التزام المنع وينبغي إعادة النظر في موضعه.

٣ - الشكل النهائي

٣٦ - سلطت عدة وفود الضوء على الفوائد المحتملة لوضع اتفاقية بشأن منع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها سعياً لتحقيق المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب، وأعربت بالتالي عن تأييدها لوضع اتفاقية بشأن هذا الموضوع من أجل سد الفجوة القائمة في القانون الدولي، وتعزيز مواءمة التشريعات الوطنية، وتيسير التعاون بين الدول. غير أن بعض الوفود أبدت عدم اقتناعها بضرورة أو استصواب وضع اتفاقية جديدة، بالنظر إلى وجود نظام روما الأساسي.

٣٧ - وذكّر أن الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي ينبغي أن تركز على إنشاء ما يلزم من آليات التعاون بين الدول لأغراض التحقيق والمقاضاة على الصعيد الوطني فيما يتعلق بالجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي؛ ووجه الانتباه إلى المبادرة الدولية الرامية إلى إبرام معاهدة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين لمقاضاتهم محلياً على أخطر الجرائم الدولية. وشددت بعض الوفود أيضاً على أن التوصل إلى نتائج أخرى غير الاتفاقية، مثل وضع مبادئ توجيهية، قد يكون أنسب في هذا الموضوع.

دال - الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات

١ - تعليقات عامة

٣٨ - رحبت الوفود عموماً باعتماد مشروع الاستنتاج ١١. وعلى وجه الخصوص، أعربت بعض الوفود عن تقديرها لتضمين شرح هذا المشروع التحليلي الشامل الذي أجرته اللجنة ونظرها المستفيض في السوابق القضائية للمحاكم والهيئات القضائية الدولية، التي شكلت أساس مشروع الاستنتاج ١١.

٣٩ - وأُعرب عن رأي مفاده أن مصطلح " المنظمات الدولية " ينبغي أن يُفهم على أنه يقتصر على المنظمات الحكومية الدولية، بالنظر إلى أن اللجنة قد استخدمت هذه العبارة في نصوص سابقة. وذكّر أنه ينبغي التمييز بين تفسير المعاهدات وتعديلها أو تغييرها من خلال أعمال اتفاقات لاحقة أو ممارسة لاحقة، وعلى الأخص في حالة ما تمارسه منظمة دولية في تطبيق صكها التأسيسي، وأنه من المستصوب تجنب الالتفاف على آليات التعديل المنصوص عليها في الصكوك التأسيسية.

٢ - تعليقات محددة

٤٠ - رحب عدد من الوفود بالتأكيد من جديد على إمكانية تطبيق المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (ويشار إليها أدناه باتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩) على المعاهدات التي تكون صكوكا تأسيسية لمنظمات دولية. وذكّر أن تفسير أي معاهدة ينبغي أن يستند إلى نص المعاهدة نفسها ولا ينبغي الاحتجاج بالممارسات اللاحقة إلا بحذر شديد.

٤١ - وأشارت بعض الوفود إلى الحاجة إلى تفسير المعاهدة الفردية المنشئة لمنظمة دولية معينة، وتقييم سلوك تلك المنظمة، من أجل تحديد الآثار القانونية المترتبة على الاتفاقات أو الممارسات اللاحقة فيما يتعلق بتلك المعاهدة. وأعربت بعض الوفود عن دعمها للاستنتاج الذي يفيد بأن الاتفاق اللاحق أو الممارسة اللاحقة للأطراف في معاهدة قد ينجمان عن ممارسة منظمة دولية تطبيقاً للصك المنشئ لها أو يجدان تعبيراً عنهما في هذه الممارسة.

٤٢ - ورحبت عدة وفود بالتمييز بين الممارسة التي يمكن أن تعكس اتفاقاً أو ممارسة الدول الأعضاء بوصفها أطرافاً في معاهدة من جهة، و الممارسة التي تعبّر عن ممارسة لاحقة بموجب الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ أو ترقى إلى تلك الممارسة، من جهة أخرى.

٤٣ - وأكدت بعض الوفود صعوبة التوفيق بين قواعد التفسير المؤسسية الخاصة بمنظمة ما وبين دور الدول الأعضاء بوصفها أطرافاً في الصك المنشئ لتلك المنظمة عند تفسير ذلك الصك. وفي هذا الصدد، سلّط الضوء على صعوبة تحديد ما إذا كان القرار الذي يُفسّر الصك المنشئ لمنظمة ما قد اتخذته هيئة تابعة لتلك المنظمة أم الدول الأعضاء الأطراف في ذلك الصك.

٤٤ - ولُوَحظ أن الاتفاقات أو الممارسة ذات الصلة قد تنتج عن تطورات تحدث داخل المنظمة أو في إطار أنشطتها، ويمكن أن تتجلى في أشكال مختلفة. ولذلك، يتعين تحديد ما إذا

كانت الأطراف قد اتخذت، من خلال اتفاق معين أو ممارسة معينة، موقفا بشأن تفسير المعاهدة.

٤٥ - وأيدت وفود عديدة الرأي الذي يذهب إلى أن ممارسة المنظمة الدولية في تطبيق صكها التأسيسي، باعتبارها مستقلة عن ممارسة الدول الأعضاء فيها، يمكن أن تسهم أيضا في تفسير ذلك الصك. ووفقا لأحد الآراء المعرب عنها، هناك شك في أن يكون لممارسة المنظمة الدولية في تطبيق صكها المنشئ دور يمكن أن يسهم في تفسير ذلك الصك عند تطبيقها الفقرة ١ من المادة ٣١، والمادة ٣٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وفي مثل هذه الحالات، ينبغي توخي الحذر عند تناول موضوع ممارسة المنظمات الدولية.

٤٦ - وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن ممارسة المنظمة في حد ذاتها يمكن أن تسهم في تحديد موضوع المعاهدة والغرض منها بموجب الفقرة ١ من المادة ٣١، ولكن أهميتها بالنسبة لغرض التفسير تكتسي، وفقا لهذا الرأي، طابعا تأكديا لا غير. واقترح أن يُنص بصيغة أكثر صراحة على أن الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ١١ تنطبق على ممارسة المنظمة الدولية في حد ذاتها، في حين تنطبق الفقرة ٢ على ممارسة الدول الأعضاء.

٤٧ - ورحبت عدة وفود بالنظر في ما إذا كانت أعمال الهيئات العامة للمنظمات الدولية ترقى إلى مرتبة الاتفاق اللاحق أو الممارسة اللاحقة وفي الحالات التي يتحقق فيها ذلك. وطرح رأي مفاده أن الهيئات ذات التمثيل الواسع النطاق هي وحدها التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار، وأنه ينبغي النظر إلى ممارسة كل هيئة في حدود اختصاصها فحسب. وطلب توضيح العلاقة بين عبارة "ممارسة منظمة دولية في تطبيق صكها التأسيسي" وعبارة "الممارسة المستقرة في المنظمة" المستخدمة في الفقرة ١ (ي) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (ويشار إليها أدناه باتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦) في سياق تعريف "قواعد المنظمة".

٤٨ - ورحبت الوفود عموما بالاستنتاج الذي خلص، على النحو المنصوص عليه في المادة ٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، إلى أن المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية تنطبقان على الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية دون الإخلال بأي قاعدة من قواعد المنظمة ذات صلة بالموضوع، وأكدت الوفود أن هذا الشرط يضمن المرونة اللازمة لتفسير تلك المعاهدات. واقترحت بعض الوفود أن يُشار إلى المادة ٥ من الاتفاقية باعتبارها نقطة انطلاق للتعامل مع الاتفاقات أو الممارسات اللاحقة عند تفسير الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية. واقترح توفير أمثلة على الحالات التي تتضمن فيها قواعد منظمة دولية أحكاما خاصة بشأن دور الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة في تفسير معاهدتها التأسيسية.

٤٩ - وطُرح اقتراح بأن تُدرج ممارسة المنظمات الدولية في حد ذاتها في مشاريع استنتاجات أخرى غير مشروع الاستنتاج ١١، وبخاصة في الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ٤. وأُعرب عن رأي مفاده أن اللجنة ينبغي أن تتناول في أحد مشاريع الاستنتاجات مسألة الإعلانات الصادرة عن هيئات رصد المعاهدات المؤلفة من خبراء مستقلين.

٥٠ - وأيدت بعض الوفود الرأي الذي يذهب إلى أن عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان يسهم إسهاما كبيرا في تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان وأن تعليقاتها العامة يمكن أن تعتبر بمثابة بيانات تفسيرية. وأشار في هذا الصدد، إلى أن أعمال أو آراء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات المؤلفة من خبراء مستقلين لا تُشكّل، في حد ذاتها، اتفاقا لاحقا أو ممارسة لاحقة لأغراض الفقرة ٣ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، إذ إنها ليست اتفاقا "بين الأطراف" ولا ممارسة تثبت مثل هذا الاتفاق.

٣ - الأعمال المقبلة

٥١ - أُعرب عن الأمل في أن تواصل اللجنة النظر في الموضوع على وجه السرعة بغرض تقديم مجموعة كاملة وواضحة وموجزة من مشاريع الاستنتاجات تكون لها قيمة كبيرة بالنسبة لجميع الدول في تفسير وتطبيق المعاهدات الدولية، وتساهم في نهاية المطاف في تعزيز سيادة القانون.

هاء - حماية البيئة فيما يتعلق بالتراعات المسلحة

١ - تعليقات عامة

٥٢ - أوضحت وفود عديدة الأهمية التي توليها لهذا الموضوع، بينما أكدت وفود أخرى على تعقيد هذه المسألة وأُعربت عن شواغل بشأن حدود الاضطلاع بعمل يتعلق بهذا الموضوع وبشأن عدم وضوح الرؤية فيما يتعلق باتجاه العمل. واقتُرِح أن توضح اللجنة احتياجات المجتمع الدولي في هذا المجال قبل المضي قدما.

٢ - تعليقات محددة

٥٣ - فيما يتعلق بالمنهجية، شجعت بعض الوفود المقرر الخاص على أن يواصل تحليل مدى انطباق قواعد ومبادئ القانون الدولي البيئي ذات الصلة في سياق التراعات المسلحة، وكذلك الترابط بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي البيئي. وفي هذا الصدد، وُجّه الانتباه بوجه خاص إلى القاعدة ٤٤ من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعام ٢٠٠٥ عن

القانون الدولي الإنساني العرفي^(١)، وواجب العناية المنصوص عليه في المادة ٥٥ من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)^(٢)، وقاعدة عدم الضرر، والمبدأ الوقائي في القانون البيئي.

٥٤ - واقترح أيضا دراسة معالم الطابع الخاص لقانون النزاعات المسلحة، وكذلك آثار النزاع المسلح على الاتفاقات البيئية. ومن جهة أخرى، ارتأت بعض الوفود أن اللجنة ينبغي أن تركز على تحديد العلاقة بين القانون الدولي الإنساني القائم والبيئة، بدلا من استقاء مبادئ من مجالات قانونية أخرى أو دراسة تفاعلها. ولوحظ أنه ينبغي تفادي أي محاولة للخوض في المسائل المتعلقة بالتطبيق المترام لمجموعات من القوانين أثناء النزاعات المسلحة. وأعيد التأكيد أيضا على أهمية عدم السعي لتتقيح قانون النزاعات المسلحة.

٥٥ - وحذرت بعض الوفود من توسيع نطاق مشاريع المبادئ لتشمل النزاعات المسلحة غير الدولية، بينما أيدت عدة وفود أخرى تناول كلا النوعين من النزاعات، مع إيلاء الاهتمام الواجب للاختلافات بينهما. غير أنه شُدد على ضرورة إعداد منهجية مناسبة في حال قررت اللجنة اتباع مثل هذا النهج الواسع.

٥٦ - وبالنسبة للفترة المقبلة، شُجع المقرر الخاص على النظر في عدة مسائل، منها التدابير الوقائية ومسألة حماية البيئة البحرية. وفيما يتعلق بمرحلة ما بعد النزاع، ارتأت بعض الوفود أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص لجهود إعادة تأهيل البيئة، بينما سلط الضوء أيضا على المسائل المتعلقة بجزر الضرر والتعويض. وأشار أيضا إلى أنه قد يكون من المفيد إعداد مشروع مبدأ بشأن واجب الدول فيما يخص حماية البيئة في سياق النزاع المسلح من خلال اتخاذ تدابير تشريعية وطنية.

٥٧ - وأبدت آراء مختلفة بشأن النطاق الدقيق لهذا الموضوع، منها آراء تناولت ما إذا كان من اللازم النظر في مسائل تتعلق باستغلال الموارد الطبيعية، وحماية التراث الطبيعي والثقافي، والمجالات ذات الأهمية الثقافية، والاضطرابات الداخلية، وحقوق الإنسان، والشعوب الأصلية، وأثر الأسلحة على البيئة.

(١) Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck (eds.), *Customary International Humanitarian Law*, vol. I, Cambridge, Cambridge University Press, 2005.

(٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1125, No. 17512, p. 3

٣ - تعليقات محددة على مشاريع الفقرات التمهيدية ومشاريع المبادئ التي اعتمدها لجنة الصياغة

٥٨ - أعربت بعض الوفود عن تأييدها لمشاريع المبادئ، بما فيها مشاريع الفقرات التمهيدية، بينما أعربت وفود أخرى عن قلقها بشأن اللغة إلزامية المستخدمة ولاحظت أن هناك أحكاما معينة لا تعكس القانون الدولي العرفي. ولوحظ أيضا أنه ينبغي مواءمة مشاريع المبادئ بدقة أكبر مع القوانين القائمة بشأن النزاعات المسلحة واقتُرحت تنقيحات محددة لمشاريع المبادئ.

٥٩ - وفيما يتعلق بمشاريع الفقرات التمهيدية، أُبدي رأي مفاده أن مشروع الفقرة المتعلقة بالنطاق فضفاض للغاية؛ إذ يبدو وكأنه يتناول البيئة في مجملها. وعلاوة على ذلك، شجعت اللجنة على تعريف مصطلحات "تدابير وقائية" و "تدابير علاجية" و "الضرر الذي يلحق البيئة" المشار إليها في مشروع الفقرة المتعلقة بالعرض. وأيدت بعض الوفود استخدام تعريف "النزاع المسلح" الوارد في القانون الدولي الإنساني، بينما أثرت بعض الشكوك بشأن مدى ملاءمة تعريف هذا المصطلح لأغراض هذا المشروع.

٦٠ - وتم التأكيد على أهمية تعريف مصطلح "البيئة" في مشاريع المبادئ وطُرِح اقتراح بشأن إمكانية استخدام التعريف الذي تتضمنه المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة^(٣). ومع ذلك، أُثير تساؤل بشأن مدى استصواب نقل التعريف من صك يتناول حالات تقع في أوقات السلم وإسقاطه على صك يتعلق بحالات النزاع المسلح. وأعربت بعض الوفود عن قلقها بشأن عدم الاتساق في استخدام مصطلحي "البيئة" و "البيئة الطبيعية" في مشاريع المبادئ، وأوضحت هذه الوفود ما تفضله في هذا الصدد.

٦١ - وأشارت بعض الوفود إلى الالتزام باحترام البيئة وحمايتها بموجب القانون الدولي القائم. وارتئي أن المبادئ والقواعد المتعلقة بالتمييز والتناسب والضرورة العسكرية واتخاذ الاحتياطات أثناء الهجوم، على النحو المشار إليه في مشاريع المبادئ، تنطبق على هذا الموضوع بصفة خاصة. وحذرت بعض الوفود من نقل أحكام قانون النزاعات المسلحة بشأن حماية المدنيين أو الأعيان المدنية وإسقاطها على حماية البيئة، بينما لوحظ أيضا أن البيئة الطبيعية تستفيد من الحماية العامة التي تحظى بها الأعيان المدنية بموجب ذلك القانون.

(٣) قرار الجمعية العامة ٣٦/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، المرفق.

٦٢ - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ الثاني (١)، توفير حماية عامة للبيئة [الطبيعية] في أثناء النزاع المسلح، أيدت بعض الوفود استلزام الأحكام الواردة في المادة ٥٥ (١) من البروتوكول الأول التي تتناول بصورة مباشرة أساليب الحرب أو وسائلها بدلا من مفهوم "الحرص" في الفقرة ٢، وفي الوقت نفسه نال هذا المفهوم أيضا بعض التأييد. واقتُرِح أن توضح الشروح بالتفصيل درجة الحرص المطلوبة. ولاحظت بعض الوفود أيضا أنه ينبغي دراسة المعنى الدقيق لمصطلح "الأضرار المتفشية والطويلة الأمد والخطيرة" في هذا السياق. وأكد على ضرورة إيراد توضيح في الشروح يفيد أن معاملة البيئة الطبيعية في مجملها على أنها من الأعيان المدنية للأغراض المتصلة بقانون النزاعات المسلحة نهج لا أساس له.

٦٣ - وأعربت بعض الوفود عن تخوفها من أن مشروع المبدأ الثاني (٢)، تطبيق قانون النزاعات المسلحة على البيئة، يطرح بيانا واسعا وغامضا بشكل مفرط. وفي حين طُلب من اللجنة أن توضح مدى انطباق المبادئ والقواعد المشار إليها في ذلك النص على حماية البيئة، أبدى أيضا رأي مفاده أن الإشارة إلى مبادئ وقواعد محددة أمر غير ضروري وأنه يمكن دمج مشروع المبدئين الثاني (٢) والثاني (٣).

٦٤ - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ الثاني (٣)، الاعتبارات البيئية، طلبت بعض الوفود إلى اللجنة أن توضح التطبيق العملي لضرورة مراعاة الاعتبارات البيئية عند تطبيق قواعد الضرورة العسكرية على النحو المنصوص عليه في مشروع المبدأ. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن مشروع المبدأ هذا ينبغي إما أن يُحذف أو يُنقح بحيث تُدرج فيه التحفظات الملائمة بشأن مدى انطباقه.

٦٥ - وأيدت عدة وفود مشروع المبدأ الثاني (٤)، حظر الأعمال الانتقامية، بينما أعربت وفود أخرى عن قلق بالغ بشأن إدراج مثل هذا الحظر الشامل، الذي لا يعكس، من وجهة نظرها، القانون الدولي العرفي.

٦٦ - وفيما يتعلق بتحديد المناطق ذات الأهمية البيئية والثقافية الكبرى باعتبارها مناطق محمية، في مشروع المبدأ الأول (x)، تحديد المناطق المحمية، والثاني (٥)، المناطق المحمية، رحب عدد من الوفود عموما بالاقتراح وارتأت أنه يستحق المزيد من النظر. لكن لوحظ أنه لا بد من توضيح ما تشمله هذه المناطق. وأعرب عن القلق بشأن الصيغة الواسعة المستخدمة فيما يتعلق بالمناطق المحمية وأشار إلى أنه قد يلزم اتباع نهج أكثر تمايزا من أجل مراعاة خصوصيات مختلف المناطق المتوخاة. وتساءلت بعض الوفود أيضا كيف يمكن أن يتداخل تحديد هذه المناطق مع النظم ذات الصلة. واقتُرِح أن يتم بصفة خاصة توضيح أوجه التفاعل والتباين بين المناطق المحمية ومفهوم المناطق المجردة من السلاح.

٤ - الشكل النهائي

٦٧ - في حين اعتبرت بعض الوفود أن إعداد توجيهات أو مبادئ غير ملزمة يشكل نتيجة ملائمة، أعرب أيضا عن رأي يؤيد إعداد مشاريع استنتاجات أو مشاريع مواد.

واو - حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية

١ - تعليقات عامة

٦٨ - أُننت الوفود على اللجنة لما أحرزته من تقدم حتى الآن بشأن هذا الموضوع، وأكدت على أهميته العملية، وشددت على ضرورة الاستفادة من الممارسة التي تتبعها الدول في جميع مناطق العالم، وتطلعت إلى تلقي الشروح المتعلقة بمشاريع المواد التي اعتمدت في عام ٢٠١٥. وأكدت عدة وفود مجددا على أن القواعد المتعلقة بالحصانة هي قواعد إجرائية بطبيعتها.

٢ - تعليقات خاصة بشأن مشاريع المواد التي اعتمدها لجنة الصياغة

٦٩ - فيما يخص مشروع المادة ٢ (و)، التي تُعرّف ”العمل المنفذ بصفة رسمية“، أعربت بعض الوفود عن تأييدها للصيغة التي استخدمتها لجنة الصياغة. وبينما اقترح التركيز بشكل أكبر على التشريعات الوطنية في تعريف هذه العبارة، شددت بعض الوفود على ضرورة عدم إيلاء التشريعات الوطنية نفس القدر من الأهمية التي تحظى بها الصكوك الدولية. وأيدت عدة وفود قيام لجنة الصياغة بحذف أي ربط بالطابع الإجرامي لهذا العمل في تعريف ذلك المصطلح. ورحبت بعض الوفود بقرار لجنة الصياغة صرف النظر عن الجانب المتمثل في ”ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية“ من التعريف المقترح. وارتئي أن من المستحسن أن توضح اللجنة الفرق بين عبارة ”ممارسة سلطة الدولة“ في الفقرة الفرعية المذكورة آنفا وعبارة ”ممارسة مهام الدولة“ الواردة في الفقرة الفرعية (هـ) من نفس المادة. وأعرب عن القلق إزاء الغموض الذي تتسم به الفقرة الفرعية (و)، بصيغتها الحالية، وإمكانية مساسها بالحصانة الموضوعية. وأفيدَ بأن من المستحسن حذف الفقرة الفرعية (و) أو الاستعاضة عن صيغتها الحالية بعبارة ”في سياق ممارسة سلطة الدولة“.

٧٠ - وأشارت بعض الوفود إلى ضرورة تفسير عبارة ”ممارسة سلطة الدولة“ تفسيرا واسعا النطاق، على أساس كل حالة على حدة؛ وارتأت أنه ينبغي ألا تُحدد تحديدا ذاتيا من قبل دولة المحكمة وإنما وفقا للقوانين السارية في الدولة التي ينتمي إليها المسؤول المعني. واقترح عدد من الوفود إضافة أمثلة أو معايير للأعمال المنفذة بصفة رسمية للمساعدة في

تعريف الفقرة الفرعية (و). واقترحت بعض الوفود أن تشمل هذه الأعمال جميع المهام التي يؤديها مسؤولو الدول بصفتهم الرسمية، دون الإشارة إلى أي صفة أخرى. يمكن لمسؤول الدولة أن يتصرف في إطارها. واقترحت بعض الوفود تعريف جميع الأعمال التي تُعزى إلى الدولة، وليس فقط الأعمال التي تنفذ في سياق ممارسة سلطة الدولة، تعريفاً تلقائياً في إطار "العمل المنفذ بصفة رسمية". والتمست بعض الوفود من اللجنة الاضطلاع بمزيد من العمل بشأن ما إذا كان ينبغي لهذا الموضوع أن يشمل أيضاً الأشخاص الذين يتصرفون بتوجيه من الحكومة أو تحت سيطرتها.

٧١ - وأعربت بعض الوفود عن تأييدها لمفهوم "عمل واحد ومسؤولية مزدوجة" الذي بينته المقررة الخاصة في تقريرها. ورحبت بعض الوفود بالتركيز على عزو المسؤولية إلى الدول من أجل تحديد معالم مشروع المادة ٢ (و)، وإن أُبدي أيضاً رأي مفاده أن مفهوم عزو المسؤولية لا يساعد على تحديد ما يشكل عملاً منفاً بصفة رسمية. وأشارت عدة وفود إلى ضرورة إجراء مزيد من التحليل المتعمق للعلاقة المعقدة بين عزو المسؤولية إلى الدول بموجب قواعد مسؤولية الدول، من جهة، والحصانة الموضوعية بموجب الفقرة ٢ (و)، من جهة أخرى. واقترحت تقديم مزيد من التوضيحات بشأن الفقرة الفرعية (و) في الشرح المتعلق بها.

٧٢ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٦، أعربت عدة وفود عن تأييدها للتغييرات التي أدخلتها لجنة الصياغة على الفقرتين ١ و ٢. وأشار إلى ضرورة توضيح العلاقة بين مشروع المادة ٥ والفقرة ١ من مشروع المادة ٦. واقترحت على وجه الخصوص حذف عبارة "فيما يتعلق فقط بالأعمال التي يقومون بها بصفة رسمية" من الفقرة ١ لأنها تتكرر في مشروع المادة ٥. وأشار كذلك إلى أن الفقرة ١، بصيغتها التي ضيقت نطاقها مشروع المادة ٢ (و)، تحدّ فيما يبدو من نطاق الحصانة الموضوعية مقارنة بما ينص عليه مشروع المادتين ٢ (هـ) و ٥، بينما أعرب عن القلق، في المقابل، لأن مشروع المادة ٦ أكد الطابع الواسع النطاق الذي قدمته اللجنة للحصانة الموضوعية.

٧٣ - واقترحت بعض الوفود حذف الفقرة ٣. أما إذا أبقى على الفقرة ولم يُقتصر على إيرادها في الشرح فقط، فاقترحت أن تعبر الفقرة تعبيراً تاماً عن العلاقة بين الحصانة الموضوعية والحصانة الشخصية. واقترحت أيضاً تقديم مزيد من التفاصيل عن الترابط بين الجانب الزمني للحصانة الموضوعية والحصانة الشخصية، وكذلك النطاق المادي للحصانة الموضوعية.

٣ - الأعمال المقبلة

٧٤ - فيما يتعلق بالاستثناءات الممكنة من الحصانة الموضوعية، شددت عدة وفود على أن بحكم التطورات التدريجية التي يشهدها القانون الجنائي الدولي، لا يجوز أن يحمي أي مسؤول بقواعد الحصانة عندما يتعلق الأمر بأخطر الجرائم التي تمثل شاغلا للمجتمع الدولي بأسره، لأن ذلك سيفضي بالفعل إلى إفلاته من العقاب. وشجعت اللجنة على كفالة الاتساق مع النظام المتعلق بالحصانة فيما يخص الولاية القضائية الجنائية الدولية، ولا سيما المحكمة الجنائية الدولية. وحُثت اللجنة أيضا على النظر في الاستثناءات المحتملة في ضوء إضفاء 'طابع إنساني' متزايد على القانون الدولي. وحثت عدة وفود اللجنة على مواصلة التركيز بعناية وحذر على ممارسة الدول والاعتقاد بالإلزام، وكذلك على القرارات القضائية الدولية، من أجل تحديد أي استثناءات محتملة من الحصانة، وعدم تطوير القانون خارج نطاق هذه المصادر.

٧٥ - وجرى التأكيد مجددا على أن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تشكل قاعدة تخصيص أو استثناء من القاعدة المعتادة المتعلقة بالحصانة الموضوعية التي يتمتع بها رئيس دولة سابق، لأن التعذيب، وفقا للتعريف الوارد في الاتفاقية، لا يمكن أن يمارسه إلا الأشخاص الذين يتصرفون بصفة رسمية. وعلاوة على ذلك، فإن الدفع بالحصانة الموضوعية لا يُفعل في إجراءات جنائية معينة تتعلق بالأعمال التي يرتكبها مسؤول دولة ما في أراضي دولة المحكمة. وجرى التأكيد أيضا على أن القانون الدولي العرفي لا يسمح في الوقت الراهن بأي استثناءات من الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية فيما يتعلق بالجرائم الدولية، ولا توجد فيه أي استثناءات من الحصانة الشخصية إلا عن طريق تنازل مسؤولي الدول عن تلك الحصانة أو ممارسة محاكم بلدان أولئك المسؤولين للولاية القضائية. وأعرب أيضا عن موقف يؤيد التمتع بالحصانة الموضوعية في جميع الأعمال المنفذة بصفة رسمية. كما أثرت شكاوى بشأن ما إذا كان لتطبيق الولاية القضائية العالمية أو مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة أي تأثير على مسؤولي الدولة الذين يتمتعون بالحصانة.

٤ - الشكل النهائي

٧٦ - بالنظر إلى توقع إدراج اقتراحات لأغراض التطوير التدريجي للقانون، استصوبت بعض الوفود أن تتخذ النتيجة النهائية شكل مشروع معاهدة. وعلاوة على ذلك، شجعت الوفود على التوصل إلى درجة عالية من توافق الآراء ضمن اللجنة بما يكفل قبول الدول عموما لأي نتيجة تتوصل إليها اللجنة في عملها بشأن هذا الموضوع.

زاي - التطبيق المؤقت للمعاهدات

١ - تعليقات عامة

٧٧ - أعربت بعض الوفود عن تأييدها لتفضيل المقرر الخاص عدم الشروع في إجراء دراسة مقارنة للأحكام الوطنية المتعلقة بالتطبيق المؤقت للمعاهدات. غير أن بعضها الآخر ذكر أن إجراء دراسة مقارنة لممارسات الدول وأحكام قوانينها من شأنه أن يزود اللجنة بالمعلومات اللازمة لتمكينها من اتباع نهج واسع النطاق يراعي تنوع الأحكام والممارسات على الصعيد الوطني. وشددت بعض الوفود على أهمية تحليل ممارسة الدول عند النظر في هذا الموضوع.

٢ - تعليقات خاصة

٧٨ - أعربت عدة وفود عن تأييدها للرأي الذي يذهب إلى أن الآثار القانونية التي تنشأ عن التطبيق المؤقت لمعاهدة ما هي نفس الآثار التي تنشأ عقب بدء نفاذ المعاهدة. وفي الوقت ذاته، دعت الوفود إلى تقديم مزيد من الأدلة والتفاصيل. وأشارت أيضا إلى أن اللجنة يمكن أن تواصل النظر في مدى اختلاف الآثار القانونية للتطبيق المؤقت، من حيث الشكل والمضمون، عن الآثار القانونية التي تنشأ عندما تكون المعاهدة سارية. وأعرب عن رأي مفاده أن المعاهدة المطبقة مؤقتا ليست ملزمة إلا من الناحيتين الأخلاقية والسياسية، وأن أي "آثار قانونية" تنشأ عنها يجب أن تُفهم في سياق المادة ١٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ التي تنص على أن الدول مُلزَمة بالامتناع عن أي أعمال تعطل موضوع المعاهدة أو مقصدها قبل دخولها حيز النفاذ.

٧٩ - وأدلى أيضا بتعليق مفاده أن توضيح العديد من المسائل المتعلقة بالتطبيق المؤقت لمعاهدة سيكون من باب تفسير المعاهدة المعنية، وأن عمل اللجنة يمكن أن يساعد على توضيح مفهوم التطبيق المؤقت بتوضيح أن التطبيق المؤقت لمعاهدة ما أو جزء منها هو في واقع الأمر تطبيق للمعاهدة. وبناء على ذلك، فإن أي انتهاك لالتزام متعهد به بموجب معاهدة مطبقة تطبيقا مؤقتا يخضع للقواعد التي تنظم المسؤولية الدولية.

٨٠ - وأعرب عن رأي مفاده أن أي التزامات تنشأ نتيجة للتطبيق المؤقت لمعاهدة ما لا تنتهي مع انتهاء تطبيقها المؤقت. وأدلى بتعليق مفاده أن في الحالات التي قد يؤثر فيها إنهاء التطبيق المؤقت من قبل دولة ما تأثيرا سلبيا على أطراف ثالثة تتصرف بحسن نية، فإن الالتزامات الناشئة عن التطبيق المؤقت للمعاهدة قد تستمر بعد هذا الإنهاء، الأمر الذي قد يستلزم بدوره وجود نظام انتقالي فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن فترة التطبيق المؤقت

أو حتى فيما يتعلق باستمرارها. ووفقا لرأي آخر، فإن مسألة مدى إمكانية استمرار الآثار القانونية للتطبيق المؤقت بعد إنهائه تستحق مزيدا من الدراسة.

٨١ - وفي حين اعترف بجواز إنهاء التطبيق المؤقت من وجهة نظر قانون المعاهدات، اقترح أن تحدد اللجنة مجموعة من الالتزامات على أساس الممارسة الدولية والمبدأ العام المتمثل في حسن النية والقدرة على التنبؤ، حيث يمكن أن تشمل تلك الالتزامات مثلا قيام الدولة في وقت مبكر ومناسب بإعلان نيتها إنهاء التطبيق المؤقت. وأعرب أيضا عن رأي يؤيد اقتصار الشروط التي يجوز فيها إنهاء التطبيق المؤقت لمعاهدة ما على الشروط المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. واقترح أيضا أن توضح اللجنة الأسلوب المقبول الذي يمكن للدولة أن تخطر به الدول الأخرى بأنها لا تنوي أن تصبح طرفا في معاهدة ما. وأشار كذلك إلى أن المادة ٢٥ تنوحي إنهاء التطبيق المؤقت بسهولة أكبر من إنهاء المعاهدة نفسها. ووفقا لاقتراح آخر، يمكن أن يكون من المفيد أيضا إجراء تحليل يتناول الطابع العرفي للفقرة ٢ من المادة ٢٥ من الاتفاقية وعلاقتها بالمادتين ١٩ و ٤٦ من الاتفاقية.

٨٢ - وعلاوة على ذلك، اقترح أن تواصل اللجنة بحث العلاقة بين التطبيق المؤقت والأحكام الأخرى من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، من قبيل الأحكام المتعلقة بالإلغاء الانفرادي وما يترتب عليه من آثار، فضلا عن نظام التحفظات. واقترح أيضا أن تقتصر اللجنة، في تحليلها للعلاقة مع الأحكام الأخرى، على الحالات التي تتوفر بشأنها ممارسة دولية كافية. وذهب رأي آخر إلى أن أعمال اللجنة ينبغي ألا تتجاوز المادة ٢٥ من الاتفاقية، لا سيما وأن العديد من الدول لديها متطلبات وطنية، بما في ذلك على الصعيد الدستوري، تتعلق بقبول التطبيق المؤقت للمعاهدات.

٨٣ - وأعربت بعض الوفود عن تأييدها للنظر في التطبيق المؤقت للمعاهدات من جانب المنظمات الدولية. ولوحظ أن الدول والمنظمات الدولية، على حد سواء، كثيرا ما تلجأ إلى التطبيق المؤقت. غير أنه أعرب عن رأي مفاده أنه ما زالت هناك مسائل يجدر التفكير فيها. وعلى سبيل المثال، أدلي بتعليق مؤداه أنه يجدر إمعان النظر في التطبيق المؤقت لاتفاقات المقر التي ينبغي، بحكم طبيعتها، تنفيذها تنفيذا فوريا. واقترح أيضا إجراء تحليل أوفى لممارسة المنظمات الدولية الإقليمية والجهات الودية للمعاهدات المتعددة الأطراف. وأعربت وفود أخرى عن تفضيلها لتأجيل نظر اللجنة في الممارسة المتبعة من جانب المنظمات الدولية إلى مرحلة لاحقة.

٨٤ - وأعربت بعض الوفود عن عدم اقتناعها بأن اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ تعكس في مجملها القانون الدولي العرفي. وأشار إلى أن الاتفاقية لم تدخل بعد حيز النفاذ. وذهب رأي

آخر إلى أن المادة ٢٥ من هذه الاتفاقية هي إحدى المواد التي تجسد القانون الدولي العرفي. وأعرب عن رأي مفاده أن القرارات التي يتخذها مؤتمر دولي لا تشكل بالضرورة اتفاقاً بين الدول المشاركة في ذلك المؤتمر فيما يتعلق بالتطبيق المؤقت لمعاهدة ما.

٣ - تعليقات محددة عن مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها لجنة الصياغة

٨٥ - فيما يتعلق بمشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة في عام ٢٠١٥، أعربت الوفود عن تأييدها العام لحذف الإشارة إلى القانون الداخلي لتفادي أي إحاء بإمكانية الاعتماد على أحكام القانون المحلي لاجتناب التزام من الالتزامات الدولية. وفي الوقت نفسه، لوحظ أن في حين لا يمكن للدولة اجتناب التزاماتها إذا كانت قد التزمت دولياً بالتطبيق المؤقت لمعاهدة من المعاهدات، فإن قانونها الداخلي سيحدد ما إذا كان يمكنها أو لا يمكنها قطع ذلك الالتزام.

٨٦ - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ١، النطاق، أشير إلى أن النطاق يشمل الممارسة التي تجري عليها المنظمات الدولية. وأعرب عن قدر من التأييد لمشروع المبدأ التوجيهي ٢، الغرض. وأشير إلى أنه يتعين توضيح أن الإشارة إلى "الأحكام الأخرى في القانون الدولي" لا تنتقص من غرض المبادئ التوجيهية، وهو تكملة أحكام اتفاقية فيينا، وليس اقتراح تغييرات تُدخل عليها. وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٣، القاعدة العامة، دعيت اللجنة إلى إجراء تحليل أكثر استفاضة للحالات التي طبقت فيها دول غير الدول المتفاوضة معاهدة من المعاهدات بصفة مؤقتة. وأعرب عن رأي مفاده أن عبارة "أو إذا تم الاتفاق على ذلك بطريقة أخرى" تتجاوز نطاق المادة ٢٥ من الاتفاقية، التي تقتصر على الاتفاق بين الدول المتفاوضة.

٤ - الأعمال المقبلة

٨٧ - قُدمت اقتراحات للأعمال المقبلة ومنها ما يلي: مواصلة دراسة العلاقة مع الأحكام الأخرى المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، مثل المواد ١٨ و ١٩ و ٤٦ و ٦٠؛ ومحاولة معرفة الدول التي يجوز أن توافق على التطبيق المؤقت للمعاهدات (الدول المتفاوضة فقط أم الدول الأخرى أيضاً)؛ والاتفاق عما إذا كان التطبيق المؤقت يشمل المعاهدة كلها أم أحكاماً مختارة فقط؛ وتحليل مسألة صحة موافقة الدولة على التطبيق المؤقت لمعاهدة ما عندما يمكن أن يؤثر القانون الداخلي لتلك الدولة على إعرابها عن هذه الموافقة؛ والنظر في مسألة وجود حدود زمنية للتطبيق المؤقت؛ وتحليل الطبيعة والآثار القانونية للتطبيق المؤقت للمعاهدات المتعددة الأطراف التي تتضمن قواعد بشأن ذلك التطبيق وبشأن العزم على عدم

تطبيق تلك المعاهدات مؤقتا قبل بدء نفاذها؛ وتقييم أثر التحفظات التي ترمي إلى رهن نطاق التطبيق المؤقت للمعاهدة بوجود آليات من القانون المحلي في وقت معين؛ ودراسة مسألة ما إذا كان يمكن أو لا يمكن للتطبيق المؤقت لمعاهدة ما أن يغير مضمون تلك المعاهدة.

٨٨ - وأعرب أيضا عن رأي يؤيد اعترام المقرر الخاص تناول مسائل إنهاء التطبيق وتعليقه ومسألة التحفظات، فضلا عن أحكام القانون الداخلي المتعلقة بسلطة إبرام المعاهدات، والعلاقة بين التطبيق المؤقت وخلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات. وأدلى بتعليق يشير على اللجنة بالألا تدرس الآثار القانونية المترتبة عن إنهاء التطبيق المؤقت فيما يتعلق بالمعاهدات التي تمنح الحقوق الفردية.

٥ - الشكل النهائي

٨٩ - أعرب عن التأييد لصياغة مشاريع المبادئ التوجيهية لتكون بمثابة أداة عملية تستخدمها الدول والمنظمات الدولية. واقترح أيضا أن تقوم اللجنة بصياغة أحكام نموذجية بشأن التطبيق المؤقت، على الرغم من التسليم بصعوبة ذلك نظرا للاختلافات القائمة بين النظم القانونية الوطنية.

حاء - قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى

١ - القواعد الآمرة

٩٠ - رحب العديد من الوفود بإدراج موضوع "القواعد الآمرة" في برنامج عمل اللجنة، مع الإشارة إلى أن ذلك سيشكل إضافة هامة إلى أعمال اللجنة بشأن مصادر القانون الدولي. ورأى البعض الآخر أنه ليس هناك أي حاجة ملحة لأن تتناول اللجنة هذا الموضوع.

٩١ - وأشير إلى أن هذا الموضوع ينبغي أن يستند إلى دراسة متمعنة لممارسة الدول. وأعرب عن رأي مفاده أن الدراسة المتعمقة لا ينبغي أن تبدأ دون توافر معلومات كافية عن ممارسة الدول، وأشير إلى ضرورة توخي الحيطة عند الرجوع إلى الممارسة المحدودة في المحاكم والهيئات القضائية الدولية. وأشار عدد من الوفود إلى ضرورة توخي الحذر في تناول الموضوع على العموم.

٩٢ - ورأت عدة وفود أن مسألة طبيعة القواعد الآمرة تكتسي أهمية أساسية ويجب دراستها بشكل مستفيض. وفي حين دعت بعض الوفود إلى إجراء تحليل كامل لفئة القواعد الآمرة، أشارت بعض الوفود الأخرى إلى ضرورة تفادي وضع قائمة مطولة بشكل مفرط

من القواعد الآمرة. واقترح أن تتناول اللجنة بدلا من ذلك العلاقة بين القواعد الآمرة والقانون الدولي العرفي، وكيفية وضع القواعد الآمرة وعملية تحديدها، والآثار القانونية المترتبة عن صفة القواعد الآمرة.

٢ - أعمال اللجنة في المستقبل

٩٣ - فيما يخص برنامج عمل اللجنة في الأجل الطويل، رحب بعض الوفود بطلب اللجنة إلى الأمانة العامة إعادة النظر في قائمة المواضيع التي يمكن النظر فيها مستقبلا والتي وضعت في عام ١٩٩٦، وإعداد قائمة بالمواضيع التي يمكن دراستها. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن اللجنة السادسة والجمعية العامة ينبغي أن تزيدا مشاركتهما في اختيار مواضيع جديدة. وقدم اقتراح بأن تدرس اللجنة موضوعا جديدا بشأن "واجب عدم الاعتراف بشرعية الحالات الناشئة عن إخلال جسيم من جانب دولة ما بالتزام ناشئ بموجب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام".

٣ - برنامج اللجنة وأساليب عملها

٩٤ - لاحظ عدد من الوفود مع التقدير توصية اللجنة بالنظر في عقد جزء من دورتها المقبلة في نيويورك، وشددت على أن ذلك سيكون له أثر إيجابي على جودة التفاعل بين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي. غير أن بعض الوفود الأخرى أشار إلى أنه لا يبدو أن هناك أي سبب لعقد أية دورة مقبلة من دورات اللجنة في نيويورك، إذ أن ظروف العمل في مكتب الأمم المتحدة في جنيف ظروف مثالية.

٩٥ - وأعرب عن رأي مفاده أن هذا الاقتراح يمكن أن يحظى بالتأييد ما لم تترتب عنه تكاليف إضافية. وأشار بعض الوفود إلى أنه لا يزال من المهم أن تعود اللجنة إلى الاقتراح الوارد في الفقرة ٣٨٨ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والستين (A/66/10).

٩٦ - ورحبت الوفود عموما بافتتاح الموقع الشبكي الجديد للجنة، ولاحظت بارتياح أنه يزيد في سهولة الحصول على وثائق اللجنة. ورحبت عدة وفود بعقد الحلقة الدراسية للقانون الدولي. وأيد عدد من الوفود مواصلة إصدار المنشورات القانونية التي تعدها شعبة التدوين، مع التشديد على أهميتها الخاصة وقيمتها العالية.

ثالثاً - موضوعُ أكملت اللجنة أعمالها المتعلقة به في دورتها السابعة والستين

شرط الدولة الأولى بالرعاية

٩٧ - رحبت الوفود عموماً وأبدت اهتمامها بالتقرير النهائي الذي أعده الفريق الدراسي عن هذا الموضوع وباستنتاجاته الموجزة. ولاحظ بعض الوفود أن هذا التقرير سيكون أداة مفيدة في تعزيز اليقين والاتساق وإمكانية التنبؤ في مجال القانون، في حين أشار بعضها الآخر إلى أن التقرير سيساعد على تفادي التجزؤ في القانون الدولي وأنه سيعزز زيادة التماسك في النهج المتبعة في قرارات التحكيم بشأن أحكام شرط الدولة الأولى بالرعاية. وعلاوة على ذلك، رأى البعض أن التقرير لن يكون مفيداً للممارسين وصناع القرار والمتفاوضين بشأن المعاهدات فحسب، بل سيكون أيضاً مصدراً إضافياً في تناول المسائل المتعلقة بتفسير أحكام شرط الدولة الأولى بالرعاية وتطبيقها. وأشار إلى أن الاستنتاجات ستساعد الدول على إدخال تصويبات حسب الاقتضاء على ممارسة إبرام المعاهدات الدولية بشأن حماية الاستثمارات وتحسين إجراءات التحكيم في قضايا الاستثمار الدولي. وحثت الوفود على تعميم التقرير على نطاق أوسع.

٩٨ - واعتبرت عدة وفود أن التقرير مساهمةٌ تكميليةٌ في مشاريع المواد التي وضعتها اللجنة في عام ١٩٧٨ بشأن الموضوع نفسه، والتي تظل أحكامها الرئيسية أساس تفسير وتطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية. وعلى وجه الخصوص، يظل التوضيح الوارد فيها لمبدأ "ذات النوع أو الطبيعة" نقطة مرجعية قيمة. وبالفعل، شددت عدة وفود على الأهمية التي توليها لمبدأ "ذات النوع أو الطبيعة".

٩٩ - ورحب بعض الوفود ترحيباً خاصاً بالأسلوب المنهجي المنظم والشامل المتبع في إعداد التقرير، بما في ذلك استناده إلى قواعد التفسير المبينة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، ولا سيما المادتين ٣١ و ٣٢ منها. وذكرت الوفود أن مثل هذا النهج يُتبع أيضاً في عمل الفريق الدراسي التابع للجنة بشأن موضوع "تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي". وأشار مع ذلك إلى أن من المهم ألا يقلل من شأن تأثير القواعد المنطبقة الأخرى المنصوص عليها في قانون المعاهدات، إلى جانب عوامل أخرى، ومنها أهداف ومضمون اتفاقات حماية الاستثمارات والطبيعة المحددة لإجراءات التحكيم الدولي. وشدد بعض الوفود على أهمية مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"، في حين تساءل البعض عن مدى توافق اتفاقات الاستثمار مع ميثاق الأمم المتحدة و القواعد الآمرة. وأبرزت وفود أخرى أهمية مبدأ موافقة الدولة باعتباره المنبع الرئيسي للحقوق والالتزامات التعاهدية، وكذلك أهمية مبدأ أعمال النص.

١٠٠ - وأيد بعض الوفود الاستنتاج العام الذي خلص إليه التقرير بأن مسألة ما إذا كان ينبغي، في التحكيم المتصل بمعاهدات الاستثمار، أن يقتصر انطباق شرط الدولة الأولى بالرعاية على الالتزامات الموضوعية أو أن يشمل أيضا أحكام تسوية المنازعات، مسألة يعود الفصل فيها في نهاية المطاف إلى الدول التي تتفاوض بشأن هذه الأحكام، وأن تفسيرها يُحدّد حسب كل حالة على حدة. ولذلك من المستصوب أن تتفاوض الدول بشأن هذه الشروط بعبارات واضحة. وذكر بعض الوفود أن حكوماتها، في إطار السياسة العامة التي تنتهجها، لا تطبق شرط الدولة الأولى بالرعاية على المسائل الإجرائية، بما فيها أحكام تسوية المنازعات، إلا إذا اتفقت الأطراف صراحة على خلاف ذلك. ورأى بعض الوفود أنه لا يجب افتراض الموافقة على الولاية القضائية أو التحكيم، بل يجب أن تكون هذه الموافقة مؤكدة. بما لا يدع مجالاً للشك. وأشار أيضا إلى أن شرط الدولة الأولى بالرعاية لا يعد شرطا جوهريا في الممارسة التي تتبعها دول معينة في مجال معاهدات الاستثمار الثنائية، وأن سبب ذلك هو عدم الاتساق في الاجتهاد القضائي. ودعا بعض الوفود إلى زيادة إشراك الأطراف في تفسير معاهداتها. وأعرب أيضا عن بعض الحذر فيما يتعلق باللجوء إلى "التفسير التطوري" في غياب ممارسة ثنائية واضحة لكل اتفاق على حدة.

١٠١ - وأعرب بعض الوفود عن تأييده للنهج الذي اتبعه الفريق الدراسي، والمتمثل في عدم تنقيح مشاريع المواد التي تمت صياغتها في عام ١٩٧٨ وعدم إعداد مواد جديدة. وأشار إلى أن إعداد وثيقة ختامية في شكل تقرير، بدلا من مشاريع مواد، ينطوي على مزايا معينة ينبغي للجنة أن تستفيد منها في المستقبل حسب الاقتضاء، بما في ذلك التفكير في إمكانية الاضطلاع بدراسات مشتركة مع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. وأشار مع ذلك إلى عدم وضوح ما إذا كانت الاستنتاجات تمثل تقدما كبيرا في دراسة هذا الموضوع؛ وعلاوة على ذلك، أدلي بتعليق مفاده أن الموضوع ككل لا يندرج على ما يبدو في إطار ولاية اللجنة المتمثلة في تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

١٠٢ - وأشار أيضا إلى أنه كان حريا باللجنة أن تقدم توجيهات أكثر وضوحا بشأن النهج التفسيرية التي ينبغي اتباعها نظرا لاختلاف السوابق القضائية في هذا المجال، وأن تقدم حلولاً لتضارب التفسيرات التي تعطيها هيئات التحكيم لشرط الدولة الأولى بالرعاية. وأعرب أيضا عن قدر من الأسف لأن اللجنة قررت ألا تعد أو تقدم أية أحكام نموذجية في هذا المجال، حيث ارتوي أن هذه الأحكام كفيلة بتيسير المضي في مواءمة الممارسات التعاهدية وضمن إمكانية التنبؤ بها. وعلاوة على ذلك، أشار إلى أن التقرير كان يمكن أن يتجاوز مستوى التحليل المنطقي لمسألة تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية على الأحكام الموضوعية

والإجرائية، كما كان يمكنه أن يتعمق في تقييم المنطق الاقتصادي الذي تقوم عليه مختلف أحكام المعاهدات، بما يشمل فهما أحسن للعلاقة بين مبدأ ”ذات النوع أو الطبيعة“ ومفهوم ”التشابه“ الوارد في بعض معاهدات الاستثمار. وأشار أيضا إلى أنه كان حريا باللجنة أن تنظر في العلاقة بين تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية ومعيار المعاملة العادلة والمنصفة.

١٠٣ - وأشار أيضا إلى أن التقرير لم يتعمق بشكل كاف في تناول مسائل أساسية تتعلق بنظام تسوية منازعات الاستثمار الدولي ككل، وهو نظام غير متكافئ وغير مقبول في تشكيلته الحالية. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن شرط الدولة الأولى بالرعاية شرط غير عملي في معاهدات الاستثمار.